

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

الرئيس : السيد سيسى (السنغال)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة\*

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج\*

\* بنود قررت اللجنة أن تنظر فيها معا.

../..

Distr. GENERAL  
A/C.3/49/SR.12  
21 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥تنظيم الأعمال

١ - الرئيس: قال إن المكتب تلقى طلبا من عدد من الوفود بتقديم الاقتراح التالي إلى رئيس الجمعية العامة: "توصي اللجنة الثالثة رسميا بأن تحتفل الجمعية العامة، في جلسة عامة، بافتتاح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الذي سيبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". وستقدم التوصية على أساس أن مناقشة بند جدول الأعمال ذي الصلة (البند ١٠٣) واتخاذ إجراء بشأنه، سيضطلع بهما في اللجنة الثالثة، وفقا للتوزيع الأصلي للبنود الذي قامت به الجمعية العامة. وقد ناقش مكتب اللجنة هذا الاقتراح وأوصى بإحالاته إلى اللجنة للنظر فيه. وقال الرئيس إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد الاقتراح.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - الرئيس: قال إنه تلقى أيضا طلبا بدعوة المقرر الخاص المعني بقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لكي يدلي ببيان أمام اللجنة الثالثة في سياق البند ٩٥ من جدول الأعمال. وبالنظر إلى أنه لم يكن هناك تقرير مقدم من المقرر الخاص إلى الدورة الحالية للجمعية العامة، فإن الدعوة ستوجه على أساس استثنائي. وأيد مكتب اللجنة الطلب. وقال الرئيس إنه، بناء على ذلك، يفهم أن اللجنة ترغب في دعوة المقرر الخاص إلى الإدلاء ببيان قصير أمام اللجنة في إطار البند ٩٥.

٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/49/336)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (البرامج ٢٥ و ٢٦ و ٢٥ و ٣٦ و ٣٧)

٥ - الرئيس: قال إن اللجنة وافقت في جلستها ٥ على أن تخصص جلسة لمناقشة البندين ١٠٥ و ١٠٨. وقد اتخذ هذا القرار استجابة لرسالتين موجّهتين من رئيس اللجنة الخامسة (A/C.3/49/2 و 3).

٦ - السيد فرنانديز بالاثيوس (كوبا): قال إن نص البرنامج ٣٥ في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/49/6 (Prog.35)) لا يعكس على نحو واف نص وروح إعلان وبرنامج عمل فيينا، بل إنه في بعض الأحيان يشوه ويحذف أحكاما هامة من أحكام تلك الوثيقة. وينبغي حذف الفقرة ١-٣٥ من البرنامج ٣٥ لأنها لا تتماشى مع إعلان فيينا. ورغم أن الفقرة ٣٥-٢ تشير إلى الطابع المترابط والمتشابك لحقوق الإنسان، فإنها ينبغي أن تعكس أيضا أحكام الفقرة ٥ من الجزء الأول من إعلان فيينا، التي تقول بأن جميع حقوق الإنسان هي كل لا يتجزأ. وينبغي أن تشمل الجملة الثانية من الفقرة ٣٥-٣

(السيد فرنانديز بالاثيوس، كوبا)

من البرنامج ٣٥ الحكم الوارد في الفقرة ٣٢ من الجزء الأول من الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشير الجملة الثالثة من الفقرة ٣٥-٣ إلى الدور الهام لعناصر حقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلم، المشار إليها في الفقرة ٩٧ من الجزء الثاني من الإعلان.

٧ - وقال إن الفقرة ٣٥-٤ من البرنامج ٣٥ ينبغي أن تتضمن ما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الثاني من إعلان فيينا من إشارة إلى التدابير الفعالة التي يلزم اتخاذها ضد بيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي. وينبغي أن تتضمن الفقرة ٣٥-٧ الإشارة الواردة في الفقرة ٦٧ من الجزء الثاني من الإعلان بشأن تقديم المساعدة إلى الحكومات بناء على طلبها لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وقال إن هذا الأمر يعكس توافقا هاما في الآراء نصت عليه قرارات الجمعية العامة التي تتناول احترام مبادئ السيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فضلا عن ذلك، ينبغي أن يضاف إلى نهاية الفقرة ٣٥-٧ نص الفقرة ٣١ من الجزء الأول من إعلان فيينا. وينبغي تعديل الفقرتين ٣٥-٨ و ٣٥-٩ بحيث تتضمنان ما ورد في الفقرة ١ من الجزء الثاني من الإعلان من إشارة إلى التعاون من أجل ترشيد وتنظيم أنشطة حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تجنب ازدواج غير اللازم.

٨ - ومضى قائلا إن وفده يحيط علما مع الارتياح بمختلف الأهداف المحددة في الفرع ٢ من الجزء ألف من البرنامج ٣٥، المعنون "الاستراتيجية العامة". ومع ذلك، فإن وفده يود أن يطرح اقتراحا بإدراج فقرة (ص) عن "اتخاذ تدابير محددة وتدابير الموارد اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب"، وفقرة فرعية جديدة (ق) عن "تحديد تدابير لاتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز وحماية حقوق الطفل".

٩ - وأشار إلى الفرع ٣ من الجزء ألف من البرنامج ٣٥، فقال إن وفده يرى أن البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤ يتناولان أساسا نفس المسائل وينبغي دمجهما في برنامج فرعي واحد بعنوان "الإجراءات الخاصة". وأخيرا، قال إن وفده يود أن يقترح إدراج برنامجين فرعيين جديدين عن "تنفيذ الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية واعتماد تدابير لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و "اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية والتعصب وكره الأجانب".

١٠ - السيد موخ (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الأمانة العامة أصدرت وثيقة متوازنة تعكس على نحو جيد السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١. وقال إن الخطة المتوسطة الأجل تضع نهجا شاملا فيما يتعلق بضرورة تناول مسألة أعمال جميع حقوق الإنسان وتجنب المحاولات الرامية إلى أفراد حقوق معينة.

(السيد موخ، ألمانيا)

وهي على وجه الخصوص تولي اهتماما كافيا لضرورة ضمان اتخاذ إجراءات وقائية في ميدان حقوق الإنسان، ولتعزيز إدماج حقوق الإنسان في أهداف وسياسات مختلف هيئات وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك في أنشطة الإنذار المبكر، وحفظ السلم، وبناء السلم في أعقاب الصراعات.

١١ - وأولى البرنامج ٢٥ أيضا اهتماما كافيا لما يبذله مركز حقوق الإنسان من جهود لتعزيز التنسيق بين الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وأيضا بين الإجراءات الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة بوجه عام. ويرى الاتحاد الأوروبي أن هذه الجهود من شأنها تعزيز فعالية تلك الآليات واستخدام الموارد المتاحة بصورة أفضل، وهو يترقب تقديم تقرير تفصيلي عن تحسين الآليات القائمة للحماية والرصد، المشار إليها في الفقرة ٣٥-٥١.

١٢ - السيدة باك (كندا): تكلمت أيضا بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا، وقالت إن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل الواردة في الوثيقة (A/49/6 (Prog.35)) تعكس على نحو واف، عموما، التغييرات التي حدثت على مدى العامين الماضيين، والإطار التشريعي الذي يوجه الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما التنقيحات الناشئة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وتحفظ الخطة المتوسطة الأجل المنقحة بالتوازن الدقيق الذي حققه إعلان فيينا فيما يتعلق بالأهمية النسبية لقضايا شتى، مثل الإنذار المبكر، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والحق في التنمية. وأعربت عن سرورها بوجه خاص لأن الوثيقة أشارت إلى الجهود الرامية إلى تنسيق الأعمال المتماثلة في الإجراءات الخاصة، وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، ومنظومة الأمم المتحدة بوجه عام، والجهود الرامية إلى تحسين كفاءة نظام تقديم التقارير.

١٣ - وقالت إن وفود استراليا وكندا ونيوزيلندا، وإن كانت تود أن يكون هناك مزيد من التأكيد على جوانب مثل الخدمات التقنية والاستشارية، وإعمال القواعد القائمة، فإنها تدرك الخطر الذي تنطوي عليه أي محاولة لإعادة التفاوض بشأن صياغة تُقبل بتوافق الآراء. وقالت إن الخطة المتوسطة الأجل ليست نصا تفاوضيا، لكنها تعكس القرارات التي سبق اعتمادها بتوافق الآراء. وأردفت قائلة إن الوثيقة هي انعكاس متوازن ومفيد لتلك الآراء وتحظى بالتأييد التام من جانب الوفود الثلاثة.

١٤ - ومضت قائلة إن المفاوضات المطولة والصعبة التي جرت في فيينا لا ينبغي أن يعقبا أي تأخير في تنفيذ ما اتخذ من قرارات في المؤتمر العالمي. وقالت إن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينطويان على إعادة توجيه برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتوسع فيه بشكل كبير. ويتطلب هذا الأمر تخصيص موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي مما سينشأ عنه، على المدى الطويل، زيادة التنسيق وضمان استخدام الموارد بصورة أكثر فعالية، وتحسين الأثر الناجم عما يضطلع به من أنشطة.

١٥ - السيدة توميتش (سلوفينيا): قالت إن البرنامج ٣٥ (A/49/6) يلبي على نحو واف ما نشأ في السنوات الأخيرة من حاجة إلى تعزيز الموارد المالية والبشرية لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويطرح البرنامج ٣٥ مقترحات شاملة وقابلة للتحقيق تهدف إلى تكييف آلية حقوق الإنسان بما يلبي الاحتياجات الحاضرة والمقبلة وبما يكفل حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان بصورة متوازنة. وقالت إن وفدها يوافق على البرامج الفرعية الستة الواردة في الفرع ٣ من الجزء ألف من البرنامج ٣٥ من حيث الشكل والمضمون، ويعرب عن سروره بوجه خاص إزاء منهاج عمل الأمانة العامة المحدد في الفقرات ٣٥-٣١ إلى ٣٥-٣٥. وقالت إن سلوفينيا تؤيد تأييدا تاما التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل وتأمل في أن تلتقى هذه التنقيحات موافقة اللجنة الخامسة نظرا لأهمية تأمين الأموال الإضافية الكافية لوضعها موضع التنفيذ على أساس توفير الموارد لها من الميزانية ومن خارج الميزانية.

١٦ - السيد بيغار (أيرلندا): أعرب عن تأييد وفده التام لموقف الاتحاد الأوروبي بشأن البرنامج ٣٥، وترحيبه بالتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل ((A/49/6 (Prog.35)). وقال إنه يلاحظ بوجه خاص أن الفقرة ٣٥-١ ترسي بقوة أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق. ويوفر البرنامج ٣٥ استعراضا شاملا لأنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقال إن أيرلندا ترحب بوجه خاص بالاستراتيجية المتعددة الأوجه المحددة في الفقرة ٣٥-١٥ من البرنامج ٣٥، والتي توفر دليلا وافيا ومتوازنا لأعمال المنظمة في هذا المجال. ولاحظ ما أشير إليه في الفقرة ٣٥-٢٨ فيما يتعلق بجعل القواعد الدولية لحقوق الإنسان أكثر فعالية، وأكد أن الهدف المتمثل في جعل أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة أكثر فعالية ينبغي أن يطبق على جميع البرامج الفرعية. وفي الختام، قال إن وفده يؤكد ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لبرامج حقوق الإنسان، ولا سيما تحقيق زيادة كبيرة في حجم الموارد المخصصة في الميزانية العادية لمركز حقوق الإنسان.

١٧ - السيدة اسبينوزا (المكسيك): قالت إن الفقرة ٣٥-٢١ من البرنامج ٣٥ لا تتفق تماما مع إعلان وبرنامج عمل فيينا - ولا سيما الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني - وأنه يتعين تعديل الفقرتين ٣٥-٢٦ (د) و (و) وفقا لذلك.

١٨ - وأضافت أن الجزء الثاني من الفقرة ٣٥-٢١ لا أساس له، لا في إعلان فيينا ولا في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. فالفقرة ٩٧ من الجزء الثاني من إعلان فيينا لها معنى مختلف تماما. ولذلك ينبغي حذف الجزء الثاني من الفقرة ٣٥-٢١ والفقرة المقابلة له ٣٥-٢٦ (ب). وأضافت أن الفقرة ٣٥-٢٣ تتجاوز نطاق أحكام الفقرة ٧ من الجزء الثاني من إعلان فيينا، ويتعين بالتالي جعلها متمشية مع تلك الفقرة.

١٩ - ومضت تقول إن البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٣٥ يتصل بالفرع هاء من الجزء الثاني من إعلان فيينا، المعنون "أساليب التنفيذ والرصد" وأنه يتعين تعديله وفقا لذلك. كما يتعين تعديل البرنامج الفرعي ٣ بحيث يحدد بدقة أكبر دور مركز حقوق الإنسان باعتباره الهيئة المنفذة لما تتخذه المنظمات

(السيدة اسبينوزا، المكسيك)

الحكومية الدولية ذات الصلة من قرارات؛ وكانت تشير بصفة خاصة الى الفقرتين ٣٥-٤٣ و ٣٥-٤٤. وأضافت أنه يتعين علاوة على ذلك حذف تعبير "الإذار المبكر" من الفقرة ٣٥-٤٥، حيث لم ترد أي إشارة لهذا المفهوم، سواء في إعلان فيينا أو في القرار المنشئ لمنصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢٠ - واستطردت تقول إنه يتعين تعديل الفقرة ٣٥-٤٨ بحيث تراعي الإجراءات القائمة، كما تراعى أن الدراسات السرية وبعثات تقصي الحقائق لا أساس لها من إعلان فيينا. وبالمثل، يتعين حذف الفقرة ٣٥ ٥٢، حيث أن الإشارات الى الدبلوماسية الوقائية لا أساس لها من إعلان فيينا.

٢١ - ومضت تقول إن البرنامج الفرعي ٥ ينبغي تقسيمه بدرجة أكبر الى برنامج فرعي يعالج التمييز ضد الفئات الضعيفة وتعزيز وحماية ما لهذه الفئات من حقوق إنسانية؛ وبرنامج فرعي آخر يعالج تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية.

٢٢ - وأشارت الى الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/49/336، فقالت إن نقل شعبة المساعدة الانتخابية الى إدارة عمليات حفظ السلم هو أمر غير ملائم، حيث أن غالبية برامج المساعدة الانتخابية تُنفذ خارج إطار عمليات حفظ السلم.

٢٣ - السيد كوهل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة تستحق التأييد. وذكر الوفود بأنها لا تنشئ برامج جديدة لحقوق الإنسان، بل تطوّر البرامج القائمة. وقال إنه ليس ثمة ضرورة لأن يستند البرنامج ٣٥ إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا فحسب. فثمة قاعدة عريضة من ولايات الأمم المتحدة وإعلاناتها وسوابقها مما ينبغي أخذه في الاعتبار.

٢٤ - ومضى يقول إن الفقرة ٩٧ من الجزء الثاني من إعلان فيينا تدعم عنصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلم. وفي إشارة الى النقاط التي أثّرت من قبل فيما يتعلق بحقوق الطفل، قال إن الأمانة العامة لا تستطيع أن تدرج في الخطة المتوسطة الأجل أي شيء لم يُنشأ بموجب ولاية ما؛ فذلك لا يمكن أن يتم على نحو سليم إلا من خلال لجنة حقوق الإنسان. كما أنه سيكون من الخطأ أن تدرج الأمانة العامة إشارة الى التدابير الانفرادية أو أعمال الحظر التجاري في الخطة المتوسطة الأجل، حيث أن الفقرة ذات الصلة في برنامج عمل فيينا (الفقرة ٣١ من الجزء الأول) موجهة الى "الدول" وليس الى "الأمم المتحدة".

٢٥ - واختتم حديثه بقوله إن ترتيب البرامج الفرعية هو حق ينفرد به الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايتهما. وحث على عدم تقييد تصرفاتهما. وإذا ما كانت هناك اعتراضات على الخطة المتوسطة الأجل المنقحة، فينبغي أن تناقشها الوفود في المحافل الملائمة.

٢٦ - السيدة فينغ كوي (الصين): قالت إن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة لا تعبر تعبيراً شاملاً ودقيقاً عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة أو عن الأولويات في ميدان حقوق الإنسان. وبالتالي، ينبغي إخضاع البرنامج لتنقيح جوهري. كما ينبغي تخصيص فترة أطول لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، التي تتسم بالحساسية والأهمية.

٢٧ - وقالت إن الإشارات الواردة في الفقرات ٢١-٣٥ و ٤٥-٣٥ و ٥٢-٣٥ من البرنامج ٣٥ لعمليات حفظ السلم والإنذار المبكر لا تستند إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا. كذلك، فإن الفقرة ٢٦-٣٥ (ب) عن الدبلوماسية الوقائية تتضمن صياغة ليست مستمدة من برنامج العمل. كما أن الفقرة ١٢-٣٥ عن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان ليست تعبيراً دقيقاً عن القرار ١٤١/٤٨، حيث حذفت منها عبارة "في إطار جملة اختصاصات وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان" الواردة في الفقرة ٤ من القرار. وبالمثل، فإن عبارة "بناءً على طلب الدولة المعنية"، الواردة في الفقرة ٤ (د) من القرار ذاته، قد حذفت من الفقرة ٣٥-١٣.

٢٨ - واستطردت تقول إن الفقرة ٢٢-٣٥ وغيرها من الفقرات تشير إلى إجراءات جديدة فيما يتعلق بقضايا المرأة. وقالت إنها تود أن تعرف ما هي تلك الإجراءات الجديدة، حيث لم يرد لها ذكر في أي من قرارات الجمعية العامة. فبرنامج العمل من أجل عقد الأمم المتحدة للتوعية بحقوق الإنسان، المذكور في الفقرة ١٥-٣٥ (١)، لم يعتمد بعد، وبالتالي ينبغي ألا يُشار إليه. واقترحت أن تحال الوثيقة إلى اللجنة الخامسة، بعد أن تنتهي اللجنة الثالثة من النظر فيها.

٢٩ - السيدة موروغيسان (الهند): قالت إن قدرنا من عدم التوازن قد نشأ في مسار تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على النحو الذي يعرضه البرنامج ٣٥. وقالت إن وفدها لا يمكن أن يؤيد إنشاء أجهزة أو مكاتب جديدة تابعة للأمم المتحدة حتى تتم الموافقة عليها. وأشارت إلى أنه وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، فإن أي زيادة في الموارد المخصصة لأنشطة حقوق الإنسان يجب ألا تكون على حساب برامج التنمية. ومركز حقوق الإنسان يجب أن يخضع لهذا الحكم، الذي ينبغي أن يُذكر على وجه التحديد في البرنامج ٣٥. وأضافت أن وفدها سوف يجد صعوبة في تأييد البرامج الفرعية الستة، التي تركز على الحقوق السياسية والمدنية فحسب، ما لم تتم موازنتها ببرنامج عن الحق في التنمية والحقوق الاجتماعية.

٣٠ - ومضت تقول إن التنسيق بين مركز حقوق الإنسان وعمليات حفظ السلم ينبغي أن يُنظم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٢٠/٤٧. وأضافت أن تمثيل المرأة في هيئات الأمم المتحدة ينبغي أن يكون محكوماً على نحو صارم بالتوزيع الجغرافي العادل. وقالت إن وفدها يؤيد بقوة المقترحات المقدمة من مركز حقوق الإنسان بشأن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إن الموضوعية معيار بالغ الأهمية في الاستراتيجية العامة للبرنامج ٣٥، ودعت إلى تقديم تقرير سنوي عن ملاك موظفي المركز.

السيدة موروغيسان، الهند)

٣١ - وأشارت الى البرنامج الفرعي ١، فقالت إن مقترحات المركز المتعلقة بالسياسة العامة ينبغي أن تخضع لاستعراض من جانب الحكومات قبل الموافقة عليها. كما ينبغي على المركز أن يقدم بانتظام تقارير الى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى الحكومات عن المسائل المتعلقة بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

٣٢ - واستطردت تقول إن الموضوعية أمر ضروري أيضا في تغطية وسائط الإعلام لقضايا حقوق الإنسان. وطلبت من مركز حقوق الإنسان تقريرا عن تغطية وسائط الإعلام لقضايا حقوق الإنسان في السنوات الخمس الماضية وأثرها على السياسة العامة. وطلبت كذلك معلومات عن تشكيل الخدمات الاستشارية وملاك موظفيها. وأشارت الى البرنامج الفرعي ٣، وقالت إن اختيار الخبراء ينبغي أن يستند الى التوزيع الجغرافي.

٣٣ - وقالت إن الفريق العامل المعني بالرسائل التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان يحتاج الى مزيد من الموارد. وطلبت معلومات عن عدد الرسائل الواردة سنويا ومصادرها ومحتوياتها، وعن كيفية التحقق منها وفحصها. وأضافت أنه ينبغي إصدار ولايات سليمة للبعثات الميدانية وعمليات الرصد. وتساءلت عن النسبة المخصصة لكل بعثة من ميزانية مركز حقوق الإنسان. كما طلبت وضع قائمة بالخبراء الذين يقترح مركز حقوق الإنسان استشارتهم، والموافقة عليها من قبل الهيئات الحكومية الدولية قبل بدء الأعمال الاستشارية.

٣٤ - السيد أكوارون (هولندا): قال إن ذلك ليس وقت التعليق المنفصل على الخطة المتوسطة الأجل. فينبغي إعطاء الأمانة العامة ما تحتاجه من مرونة للامتنال لولايتها. وقال إن النص يعكس أهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. غير أنه أكد ضرورة توفير موارد كافية لمركز حقوق الإنسان وللمفوض السامي لحقوق الإنسان. فالمبالغ المخصصة حتى الآن تبدو غير كافية.

٣٥ - السيد فلورنسيو (البرازيل): قال إن من الضروري السعي لإشراك الهيئات الحكومية الدولية في المداولات المتعلقة بالمسائل الإدارية بغية ضمان التنفيذ التام لمقرراتها والتعبير عنها بصورة كافية في سرد الخطة المتوسطة الأجل. كما وافق على وجوب وضع تقرير إضافي لمعالجة النقاط التي لم يعبر عنها بشكل كامل في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/49/336)، وهي أثر إعادة التشكيل على برامج الأمم المتحدة، والتدابير المتخذة لتكييف تلك العملية وفقا لمقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. وتتصل تلك النقاط بصفة خاصة بالفرع المعنون "حقوق الإنسان" في التقرير، وهي الصلة التي أكد فيها أن الآليات القائمة لحقوق الإنسان هي المسؤولة في المقام الأول عن معالجة قضايا حقوق الإنسان.



(السيد فلورنسيو، البرازيل)

٣٦ - وتأكيدا للدور المركزي للخطة المتوسطة الأجل، أعرب عن مشاركته التامة للأمين العام في رأيه القائل بأن الخطة أداة مفيدة لتعزيز الطابع الديمقراطي للأمم المتحدة ووسيلة لضمان فعالية الأمانة العامة. كما أيد تماما توصيات الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالبرامج ٢٥ (القضايا والسياسات الاجتماعية العالمية) و ٢٦ (إدماج الفئات الاجتماعية) و ٣٦ (الحماية والمساعدة الدوليتان لللاجئين) و ٣٧ (المساعدة الإنسانية). غير أنه فيما يتعلق بالبرنامج ٢٥ (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)، قال إن بلده يرى أن قضايا حقوق الإنسان ينبغي ألا تنطوي على دلالات سياسية لا لزوم لها. واختتم كلمته بتأييده لتعزيز أنشطة مركز حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان، وإن كان تعزيز قدرته يجب ألا يمس الموارد الاقتصادية والاجتماعية للأمانة العامة.

٣٧ - السيد سوتويو (اندونيسيا): تكلم باسم بلدان عدم الانحياز فحث اللجنة على تخصيص مزيد من الوقت لدراسة وتحليل الوثيقة (A/49/6 (Prog.35) بعناية، فبغير ذلك لن يكون بإمكان اللجنة أن تنقل آراءها الى رئيس اللجنة الخامسة.

٣٨ - السيد فوهن - فين (المملكة المتحدة): كرر رأي بلده القائل بأنه لا ضرورة لهذه المناقشة فهي غير مجددة وتكرر مناقشة أخرى، ذلك لأن الخطة المتوسطة الأجل تعرض ببساطة وسيلة لتنفيذ قرارات تم التوصل إليها. أما الهدف من هذه الدورة فهو تمكين أولئك الذين لديهم آراء يتمسكون بها بقوة من التعبير عن هذه الآراء شفويا قبل أن ترد اللجنة خطيا على رسالة رئيس اللجنة الخامسة. ورأى أن ممثل كوبا قد أساء فهم الهدف من الخطة المتوسطة الأجل التي تستمد سند ولايتها من جميع مشاغل الأمم المتحدة وليس من إعلان وبرنامج عمل فيينا وحدهما، فالهدف إنما يتمثل في عرض السياسة المتطورة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتعتبر الإشارة الى القرارات ذات الصلة كافية للاستجابة للمشاغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بصياغات معينة واردة في الخطة المتوسطة الأجل، بينما توفر لجنة حقوق الإنسان محفلا سنويا لمناقشة أية تجاوزات تُنسب الى الأمانة العامة. وخلص الى أن مما له أهميته الانتقال بسرعة الى مرحلة تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل.

٣٩ - السيد موخ (ألمانيا): أعرب عن اتفاقه في الرأي مع المتحدث السابق وحث اندونيسيا على سحب اقتراحها؛ وبرر ذلك بأن من شأن مزيد من المناقشة حول موضوع تم التوصل الى اتفاق بشأنه، أن يخلق سابقة خطيرة ولن يساعد على مواصلة المناقشة المثمرة.

٤٠ - السيدة فينغ كوي (الصين): قالت إن أية تحفظات على الموضوع يجب أن تنقل الى اللجنة الخامسة على أساس سليم يتمثل في أن البرنامج ٢٥ لم يناقش أبدا. وأضافت أن الخطة المتوسطة الأجل لا تعكس بصورة متسقة قرارات الجمعية العامة أو روح إعلان فيينا ولذا يتعين تنقيحها.

٤١ - السيد فرنانديز بالاثيوس (كوبا): أعاد تأكيد الحاجة الى ضمان الاتساق مع المبادئ والمعايير والوثائق المعتمدة واعتبر أن البرنامج ٣٥ ينحرف عن إعلان فيينا وعن قرار الجمعية العامة ٤١/٤٨.

٤٢ - السيد مازلان (ماليزيا): استنتج أن الصعوبات التي يواجهها بعض الوفود لا تكمن في مسألة تأييد الوثيقة (Prog.35) A/49/6 بل في قعود الوثيقة عن التمسك بإعلان فيينا. ومع ذلك فإن الحجة القائلة بعدم وجوب إسناد الوثيقة الى الإعلان وحده إنما تدحضها عبارات وردت في الوثيقة نفسها. على أنه لا مفر من أن الوثيقة، إذا لم يتوفر توافق آراء حولها، ستواجه مزيدا من الصعوبات في اللجنة الخامسة. وأعرب لذلك عن تأييده لاقتراح اندونيسيا باجراء مزيد من المناقشة المتعمقة.

٤٣ - السيد باليهاكرا (سري لانكا): قال إنه لا ينبغي أن الوثيقة (Prog.35) A/49/6 جيدة من حيث الأساس، ومع ذلك فإنه يوافق على أن للوفود الحق في التعليق على بعض عيوبها المزعجة. فالمشكلة تقوم على أن الوثيقة تستشهد بولايات تشريعية على أساس انتقائي محض وهي تتضمن بيانات وأحكام سياسية لا تستند الى الوثائق المشار إليها في الجزء المعنون "الاتجاه العام". فصنع السلم وحفظ السلم مثلا إنما يخضعان لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ الذي تم التفاوض عليه بكل عناية. غير أن الوثيقة في مناقشتها لمسألة إدراج أهداف حقوق الإنسان في هذه الأنشطة لا تشير الى ذلك القرار. علاوة على ذلك فإن أية عناصر تتعلق بحقوق الإنسان مما يقتضى الاضطلاع به في سياق عمليات حفظ السلم إنما تأتي نتيجة لتكليف من الهيئات الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم تلك العمليات. وأعرب عن مشاركته في الرأي القائل بوجود اعطاء مزيد من التفكير للحقوق الاقتصادية والثقافية فضلا عن الموارد التي ستمكن المفوض السامي لحقوق الإنسان من أداء ولايته. وأعلن تعليقاته هذه إنما يدلي بها حسن نية بهدف الحصول على توضيحات من الأمانة العامة.

٤٤ - السيد موخ (ألمانيا): قال إنه يحترم احتراما تاما مواقف البلدان التي تم الإعراب عنها ولكنه يود التأكيد على أنه قد تم الاتفاق على نهج وإطار زمني لتقديم أفكار حول هذا الموضوع. وشدد على غياب أية قيود تتعلق بطول التعليقات الخطية التي ستنقل بأمانة الى اللجنة الخامسة. وحث على الالتزام بالاجراء المتفق عليه.

٤٥ - السيد رضواني (إيران): قال إنه على الرغم من شدة العناية بتنقيح البرنامج ٣٥ فإنه لا يعكس بصورة دقيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا. فالبرنامج يمثل تفسيرا للإعلان قدمه مركز حقوق الإنسان. واعتبر أن البرنامج المنقح يخرج على نص الإعلان وروحه ويعتمد نهجا مستقبليا.

٤٦ - وقال إن وفده لذلك يرغب في اقتراح عدد من التعديلات. بالفقرة ٣٥-١ ينبغي أن تحذف. وأما فيما يتعلق بالفقرة ٣٥-٢، فقد لاحظ أن إطار التطور المقبل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لا يكمن في إعلان وبرنامج عمل فيينا وحدهما بل أيضا في قرارات أخرى ذات صلة. وينبغي في الجملة الثالثة أن تضاف عبارة "غير المرئي" بعد لفظة "المترابط"، وانسجاما مع الفقرة ٥ من الجزء الأول من

(السيد رضواني، إيران)

الإعلان. وفي الفقرة ٣٥-٣، ينبغي إدراج الفقرة ٣٢ من الجزء الأول من إعلان فيينا قبل الجملة الأخيرة. وينبغي إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥-٣ بحيث تنسجم مع الفقرة ٩٧ من الجزء الثاني من إعلان فيينا.

٤٧ - وفي الفقرة ٣٥-٤ ينبغي، في الجملة الأولى، حذف عبارة "عن طريق اتخاذ إجراءات جديدة"، حيث أنها لم تذكر في إعلان فيينا. وفي الفقرة ٣٥-٧، ينبغي أن تنتهي الجملة الثانية عند عبارة "التنمية وحقوق الانسان"، وأن يستعاض عن عبارة "وأن تقدم المساعدة فيما يتصل بحقوق الانسان من جوانب الانتخابات الديمقراطية" بعبارة "وفي هذا السياق تقدم المساعدة بناء على طلب الحكومات الخاص بإجراء انتخابات حرة ونزيهة"، وهي العبارة التي وردت في الفقرة ٦٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا. كذلك ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٣٥-٨ بالجملة الثانية من الفقرة الأولى من الجزء الثاني من الإعلان.

٤٨ - وفي الفقرة ٣٥-٩ ينبغي حذف لفظة "وتجديد" في الجملة الثانية، حيث أن الإعلان لا يذكر التجديد. وفي الجملة نفسها ينبغي الاستعاضة عن النقطة بفاصلة، ومن ثم إضافة عبارة "وكذلك الترشيح والتبسيط مع مراعاة الحاجة لتفادي ما لا داعي له من الازدواج". وينبغي إعادة صياغة الجملة الأخيرة بحيث تنسجم مع الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من الجزء الثاني من الإعلان.

٤٩ - وفي الفقرة ٣٥-١٥ ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ل)، لأنه لم يتم بعد إعلان عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان. كذلك ينبغي حذف الفقرة الفرعية (س)، لأن إعلان فيينا لا يتضمن إشارة محددة للفكرة التي تتضمنها هذه الفقرة الفرعية. وينبغي إضافة فقرة فرعية أخيرة جديدة نصها كالتالي: "اعتماد تدابير جديدة ملموسة بغية مكافحة الأشكال والمظاهر الجديدة للعنصرية أو العداء للأجانب أو ما يتصل بهما من تعصب"، وذلك انسجاماً مع الفقرة ٢٠ من الجزء الثاني من إعلان فيينا.

٥٠ - وفي الفقرة ٣٥-١٦، يعتبر البرنامج الفرعيان ٣ و ٤ مجرد تكرار وينبغي إدماجهما في برنامج واحد بعنوان "إجراءات خاصة"، ومن ثم تبسيط الفقرات المقابلة وهي من ٣٥-٣٦ الى ٣٥-٥٢. واقترح باسم وفده برنامجين فرعيين جديدين هما "الحق في التنمية وتنفيذ إعلان الحق في التنمية"، و "وضع سياسات قوية لاتقاء ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية أو العداء للأجانب أو ما يتصل بهما من تعصب".

٥١ - وفي الفقرة ٣٥-٢١، ينبغي الاستعاضة عن لفظة "جميع" في الجملة الثانية بعبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "برامج الأمم المتحدة". وينبغي حذف الجملة الأخيرة لأن إعلان فيينا لا يتضمن أي ذكر للإنذار المبكر أو صنع السلم أو حفظ السلم أو بناء السلم في مرحلة ما بعد المنازعات. وفي الجملة الثالثة من الفقرة ٣٥-٢٢، ينبغي حذف عبارة "عن طريق اتباع إجراءات جديدة"، وذلك مرة أخرى لعدم إدراج هذا المفهوم في الإعلان. وأخيراً يقترح وفده حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥-٢٣ وحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٥-٢٦.

(السيد رضواني، إيران)

٥٢ - واختتم كلامه قائلا إن من الواضح أن اللجنة تحتاج إلى مزيد من الوقت لإجراء مناقشة كاملة لتتقيحات البرنامج ٣٥. فمجرد تجميع الآراء المعرب عنها كتابيا وشفويا لا يلبي جميع المشاغل المعرب عنها، في حين أن اللجنة الخامسة تتوقع التوصل إلى توافق آراء حول جوهر الوثيقة.

٥٣ - السيدة فينغ كوي (الصين): قالت إن اللجنة بحاجة إلى مزيد من الوقت لمناقشة التتقيحات المقترحة على البرنامج ٣٥. وليس بوسع الوفود الإعراب عن التحفظات إلا بعد اعتماد نص؛ واقترحت أن من الممكن أن يحال البرنامج المنقح إلى اللجنة الخامسة مقترنا بالتحفظات.

٥٤ - السيد ثيورمان (النمسا): شدد على أن مهمة اللجنة ليست تأييد البرنامج ٣٥ أو اعتماده بل مجرد نقل آرائها حوله إلى اللجنة الخامسة. وعلى هذا فإن على الوفود أن تقدم تعليقاتها الخطية إلى رئيس اللجنة الثالثة الذي سيقوم عند ذلك بإحالتها إلى اللجنة الخامسة.

٥٥ - السيدة موروغيسان (الهند): قالت إن هناك عيوباً خطيرة في الوثيقة (A/49/6 (Prog. 35) ولا بد من تصحيحها. فإذا لم تبث اللجنة بنص متفق عليه إلى اللجنة الخامسة فإنها ستكون قد اكتفت بإحالة المشكلة إلى اللجنة الخامسة. وإذا لم يكن للمناقشة التي أجرتها اللجنة في هذه الجلسة أي أثر على الوثيقة فإن الجلسة ستكون قد ضاعت هباء ولا قيمة لها.

٥٦ - وعقب مناقشة اشترك فيها رئيس اللجنة، السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية) والسيد كوهل، (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد موخ (ألمانيا)، والسيد مازلان (ماليزيا)، والسيد سوتويو (إندونيسيا)، والسيدة نيويل (أمينة اللجنة)، قال الرئيس إن الأمانة العامة ستحاول ترتيب اجتماع آخر يمكن للجنة أن تواصل مناقشتها للبرنامج ٣٥ فيه. وعلى أية حال ينبغي للوفود المهمة أن تقدم تعليقاتها على البرنامج خطياً. وبعد أن تنهي اللجنة مناقشتها فإنه سيرسل ملخصاً للمناقشة إلى رئيس اللجنة الخامسة، مقترنا بالتعليقات الخطية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥